و في مختلف ... غصب شاة قيمتها عشرة فزادت قيمتها وصارت عشرين فذبحها الغاصب واكلها يضمن عشرة في قول ابي ح وعندهما يضمن ... فعليه قيمتها عشرة ، و في غصب خواهرزاده غصب جارية ... فازدادت ... صارت ...

و في غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يجب قيمته يوم الغصب و في رواية يخير المالك ان يضمن قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك ولابد من بيان القيمة الكافية ... و في غصب القيمي يجب قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك ولابد من بيان القيمة ... وذكر في العدة من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب و في غصب فتاوى ظهير الدين غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح

وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في غصب الاصل كما ذكر خواهرزاده وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب بمن غصب دابة قيمتها عشرون فزادت حتى صارت قيمتها اربعين ثم اتلفها الغاصب فعند ابي ح ليس لصاحب الدابة ان يضمن الغاصب الا عشرين يوم الغصب وعندهما ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب او يوم البيع والتسليم او يوم الاستهلاك ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بتضمين القليل والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد باطل

من فصول العمادي ٣٢

غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان اقل كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغاصب في بلد الغصب فالخانية في الغصب

وفي المنتقى غصب من آخر دواب بالكوفة ورددها عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة او اكثر فالمغصوب منه يأخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها وان شاء اخذ قيمتها بالكوفة قال وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة قال وكذلك كل ما يكال ويوزن الا الدراهم والدنانير فانه يأخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه بالقيمة لان الاثمان التي تجري عليها بياعات الناس ومعناه ان معنى الثمنية لا يختلف باختلاف الاماكن فلا يطالبه بغيره وان شاء اخر المطالبة وان كان مثليا وقد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كانت اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وان شاء انتظر وان كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته حيث غصب

بهذه الجملة في القدوري من المحيط في الغصب ٢

باب في غصب الدور والاراضي والاشجار

و في الكافي لو غصب عقارا فهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقي تحت الماء او غصب دارا فانهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر يضمن وهو قول ابي يوسف اولا ... وفي المزاد الصحيح قول ابي ح وابي يوسف تاتارخانية في الغصب

و في فتاوى ابي الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فلصاحبها ان يفعل من التاتارخانية في الغصب للمغصوب منه ان يفعل بالرفع الى الحاكم كان للحاكم ان يفعله من فتاوى الامام ظهير الدين في الغصب يريد ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض وان نقصت الارض بزراعته

من الذخيرة في الثالث عشر من الغصب

غصب ساحة وبنى فيها انقطع حق المالك وكان له ان يأخذه وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه قال ان كانت قيمة البناء اكثر ... ليس له ذلك وان كانت اكثر له ان يأخذها وقال المراد ما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا ... وهذا قريب من مسائل حفظت من محمد ان كان في يده لؤلؤة فابتلعها دجاجة انه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة ...

و في التتمة سائلته عمن غرس في ارض الغير غراسا فكبر هل لصاحب الارض ان يقول ادفع الي قيمته ولا تقلعه فقال لا انما هو للغارس يقلعه ويدفع نقصان الارض ان ظهر فيها نقصان انما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب وسئل عنها ثابت بن احمد فقال للغارس قيمة الاغصان حين غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض وسئل الجخندي عمن غرس في ارض غيره فنبت للغارس قلعها فقال له ان يقلعها اذا لم ينقص الارض من التاتارخانية في الغصب

غصب تالة من ارض انسان وزرعها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت التالة وصارت شجرة فالشجرة للغارس وعليه القيمة التالة لصاحبها يوم غصبها ويؤمر الغارس بقلع الشجرة من محيط السرخسي

رجل قطع شجرة من دار رجل بغير امره يخير المالك ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة ، وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم مع الشجرة مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه النقصان ، قاضيخان في الغصب

رجل قطع شجر كرم انسان كان عليها ثمرتها معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما عرفت قيمة الاشجار فبعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار القائمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي ، قاضيخان في الغصب

رجل قطع غصن شجرة انسان وقيمة الغصن قليل ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة ، وكذا البناء والنقض في الخراب مذكور في غصب المنتقط ، من فصول العمادي

و في المضمرات لو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا سبيل للمغصوب منه الى الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه وهكذا روي عن ابي طاهر الدباس ، تاتارخانية ١١ من الغصب

قال لو غصب ساحة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال وبعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب ، من الخلاصة ٢ في الغصب

قال ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لقوله عم ليس لعرق ظالم حق ولان ملك صاحب الارض باق فان الارض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولابد للتملك بسبب فيؤمر الشاغل بتفريغها ، من الهداية في ما يزول ملك المالك

باب في هدم البناء وحفر الارض فيها ودفن الموتى واخذ التراب

من هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه ، من الولوالجية

ولو هدم حائط المسجد او شبوبته بخلاف الحائط المملوك فان فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بناء الحائط ، قاضيخان في الحظر والاباحة

قال بعض العلماء ان كان الحائط المملوك حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان المدر وبالحجر ان كان من الحجر ولا يضمن النقصان ، قاضيخان في الدعوى

ولو هدم الغاصب من الدار بناء او دخل فيها جذوعا واجرا ضمن ما هدمه واو هدم ما بناه ، اسعاف في غصب الوقف

وفي فتاوى ابي الليث مسجد بجنبه نهر ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا ابدا ما اراد في نهدم حائط المسجد